معها اى الام او بنته اى بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث ان انفرد من ذكر كما بينته هذه العبارة فياس على الاولاد كما اشرت اليه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لا يرد هاهنا عن الثلث الا ثلثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة اى اقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال لا يرد هاهنا عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات لصرف فلا يردونها عنه الى السدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور فى المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات فى مسالتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثانى ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اى يوجد زوج وام واب فقط فى فريضة فثلث الباقى بعد فرض الزوج لها اى للام ثابت مرتب وهذه احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقى بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اى نذهب عددها الى حالة الصعود الى الاربعة فهو منصوب على الحالية من العدد ولا يكون فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقولها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد فى زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس وللاب الباقى وفى زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى وانما لفظ الثلث فى فرض الام فى الصورتين وان كان فى الحقيقة سدسا وافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع ان الام والاب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك للامر الثالث كما مر لظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسالة الزوج وابن عباس فى مسالة الزوجة فرجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو النصف الثانى فقال وهو اى الثلث لاثنين اى ذكرين او اثنتين اى انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهو الاخوة للام بغير مين اى كذب وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا وان زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقام يابى بين لفظة الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله فى الجهر فيما سواه اى الثلث زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فان الشريك اذا اطلق يقتضى المساواة وهذا ما حلف فيه اولاد الام غير هم فى انهم لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجماعا وقد انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصا وذكرهم ادلى بانثى كذلك خمسة اشياء فاذا بقى ممن يرث الثلث الجد فى بعض احواله مع الاخوة وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد ايضا فى بعض احواله مع الاخوة وسياتى ذلك كله فى باب الجد والاخوة والله اعلم باب ذكر من يرث السدس والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا ابنة ابن فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها وجد مع الفرع الوارث وكذا فى حال من احواله مع الاخوة وسياتى والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب فى الجميع ثم شرع فى وصف ذلك ببيان الحالة التى يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه اى السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شىء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض شىء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذا ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثانى الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا فى كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن فى هذه المنظومة فافهم اعقب الاب بالام موخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما فى الاية الكريمة ولما كان الولد فى الاية الكريمة خطابا لولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد ابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك بحكمها

Copyright King Saud University